

الباب التاسع

في حل الشركة وتصفيتها

- مادة ٥٠ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل اقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .
- مادة ٥١ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد لمين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيا أو حملة مصفين وتحدد سلطاتهم .
- وتقتضى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .
- أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

- مادة ٥٢ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .
- المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تختم من حساب المصروفات العمومية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤

بتأسيس شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى الشركة العربية للأدوية والصناعات الكيماوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأهمم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

مادة ٤٦ - توزع الأرباح الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقتطع هذا الاقتطاع حتى يبلغ مجموع الاحتياطي قدره يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع وحتى مس الاحتياطي تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(٣) يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين والعمال بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ تخصص للوظفين والعمال طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١

(٤) يخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لكفاة مجلس الإدارة .

(٥) يوزع الباقي من الأرباح كذلك كحصة إضافية في الأرباح نسبة ٧٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ تخصص للوظفين والعمال طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ - أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإقتناء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عادي .

مادة ٤٧ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٨ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

في المنازعات

مادة ٤٩ - يجوز لكل مساهم رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه .

ولا يقرب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ، وإذا كان الفصل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون سبباً أو نتيجة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم وتحديد اختصاصات المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية ؛

قرر .

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من رئيس الجمهورية العربية المتحدة وفقا لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "الشركة العربية للأدوية والصناعات الكيماوية" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو صناعة وتجارة جميع الأدوية ومختلف المواد والمشجات الكيماوية ومستحضرات التجميل والأجهزة العلمية الطبية .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من وجوه الاشتراك في الهيئات أو الشركات التي تعمل أعمالا تشابه أعمالها أو تعاون على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج . وأن تندرج فيها أو تستقرها أو تحققها بها .

مادة ٤ - مركز الشركة ومحلها القانوني مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ فشا فروعها أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٥٠ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهوري .

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه (مائتي ألف جنيه) موزعة على ١٠٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيهاً .

مادة ٧ - اكتتبت المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية في رأس المال جميعه وقد أودعت المؤسسة مبلغ ٥٠٠٠٠٠ ج (خمسين ألف جنيه) في بنك القاهرة وهو من البنوك المعتمدة، وهذا المبلغ لا يجوز محبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية وتظل الأسهم جميعها إسمية طوال مدة الشركة .

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم وتحديد اختصاصات المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية الصادر رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ في ٦ أبريل سنة ١٩٦٣ بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة العربية للأدوية والصناعات الكيماوية" ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للمؤسسة المصرية العامة للأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة العربية للأدوية والصناعات الكيماوية" .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تمود عليها في أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برياسة الجمهورية في ٢١ شبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار مجلس الإدارة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣

صادر بتاريخ ٦ أبريل سنة ١٩٦٣

بإتشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى الشركة العربية للأدوية والصناعات الكيماوية

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية

بعد الاطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم لؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ؛

كما يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من وجوه الاشتراك في الهيئات أو الشركات التي تعمل أعمالا تشابه أعمالها أو تعاون على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج وأن تتدخّل فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعها أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسون سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهوري .

الباب الثاني - في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه (مائتي ألف جنيه) موزعة على ١٠٠٠٠٠٠ سهم (مائة ألف سهم) قيمة كل سهم جنهار .

مادة ٧ - دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتاب

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يظن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل، وتفيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداءه عن الموعد المعين تجرى عليه حتماً فائقة بمعدل ٦٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدتين يوميتين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد .

مادة ٨ - يكون لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية سلطات مجلس الإدارة حتى يتم تشكيله بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٩ - يقوم رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية أو من ينوب عنه في ذلك بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيد بالسجل التجاري اتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق وتلزم الشركة بأن تؤدي إلى المؤسسة المصاريف الفعلية التي أفقتها في سبيل الشركة .

رئيس مجلس إدارة المؤسسة

دكتور عبده محمود سلام

الشركة العربية للأدوية والصناعات الكيماوية

شركة مساهمة ممتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة

نظام الشركة

الباب الأول - في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالي شركة مساهمة ممتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم المينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "الشركة العربية للأدوية والصناعات الكيماوية" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو صناعة وتجارة جميع الأدوية ومختلف المواد والمنتجات الكيماوية ومستحضرات التجميل والأجهزة العلمية الطبية .

وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتبة الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيمة الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زياد التزاماتهم .

مادة ١٣ - يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لذاتيه بأى حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطينها أو ممتلكاتها ولا يطلبوا قسمتها أو بيعها بحجة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التمويه على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يتحول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلائيمز في ملكية ، ووجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المين فيما بعد .

مادة ١٧ - يكون لأثر مالك للأسهم مقيدا اسمه في سجل الشركة وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبها في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه ، ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو أى إجراءات قانونية ، ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلقى حتماً على أن تسلّم مستندات جديدة للشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويخصص مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي يبعث أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم والمتأخر في الوقت ذاته أوفى أى وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها لهاها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية طول مدة الشركة ويجب أن تكون مملوكة دائماً لمتنمين بحسبانية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو المستندات المثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص وتأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العادية ويكون للأسهم كوربورات ذات أرقام متسلسلة ومشتتة أيضاً على رقم السهم .

مادة ١١ - تنقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم ، وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ، وللشركة الحق في أن تطالب بالتصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطريق القانوني .

مادة ٢٤ - يتعد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب مضمون من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ولا يجوز أن تتقضى أربع شهور كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن يتعد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٥ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل ، على الأقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء .

مادة ٢٦ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات ربح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٧ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٨ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية ، وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيأشهرها وفقا لأحكام المادتين ٤٢،٤٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، وله على أوجه الخصوص سلطة تقرير الاشتراك في تأسيس شركة مساهمة .

مادة ٢٩ - يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣٠ - يملك حق التوقيع على الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب وكل عضو آخريندبه المجلس لهذا الغرض ، ومجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم حق التوقيع عن الشركة مفردين أو مجتمعين .

قل من قيمتها الإسمية ، وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطي القانوني . وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها بسعر إصدار السهم ومدى حق المساهمين التقديمي في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفته .

الباب الثالث - في السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة أحكام المادة ١٨ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ، ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع - في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر .

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ٣ سنوات على أن تكون لمدة ستة تبدأ من أول يوليو بالنسبة إلى العضوين المنتخبين عن الموظفين والعمال .

مادة ٢٢ - يجوز ضم أعضاء جدد لمجلس الإدارة على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة ولا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

كما يجوز تعيين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة ويجب إجراء هذا التعيين إذا قص عدد أعضاء المجلس عن خمسة .

والأعضاء المميون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل في الحال .

مادة ٢٣ - فيما عدا ممثل الموظفين والعمال يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣١ - لا يترتب أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٢ - يمنع أعضاء مجلس الإدارة بكل حضور تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة وفيما عدا عضو و مجلس الإدارة المنتخب لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى تؤدبها الشركة دون النظر إلى أرباحها أو خسائرها لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتباً معيناً أو بكل حضور عن الجلسات أو مزايًا عينية تستوجبها طبيعة العمل على ٩٠٠ جنيه سنوياً وفيما عدا بدل الحضور المقرر للجلسات لا يجوز لعضو مجلس الإدارة المعين من بين مديرى الشركة ومديرى الأقسام بها أو موظفيها أو عمالها أن يحصل صلاوة على مرتبه أو أجره الذى يتقاضاه من الشركة على أية مبالغ أو ميزات أخرى تتعلق بعضوية مجلس الإدارة .

الباب الخامس - فى الجمعية العمومية

مادة ٣٣ - الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتكون انعقادها فى مدينة القاهرة .

مادة ٣٤ - لكل مساهم حائز لعملة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يتجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين ومع ذلك فى الجسبات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية يكون لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العمومية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يتجاوز عشرة بأى حال من الأحوال

مادة ٣٥ - يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من المصارف بالجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل ولا يجوز قيد أى نقل للملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انعقاد الجمعية العمومية .

مادة ٣٦ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتاً .

ويعين الرئيس سكرتيراً ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٧ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير الضرائب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصة الأرباح التى توزع على المساهمين وعلى العمال والموظفين

مادة ٣٨ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك، ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك ولغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل .

وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أى دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف

الباب السابع - السنة المالية للشركة :

المجرد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٤٤ - تبدأ السنة المالية للشركة من أول يولي وتنتهي في آخر يولي من العام التالي على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة التام حتى ٣٠ يونيو من السنة التالية .

مادة ٤٥ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بمقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعنية في القرار الصادر من وزير الاقتصاد أو على المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٦ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي :

١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي ١٠٪ من رأسمال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعين العود إلى الاقتطاع ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكوين أنواع أخرى من الاحتياطيات .

٢ - يجب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية ويوزع الباقي على الوجه الآتي :

(أ) ٧٥٪ توزع على المساهمين .

(ب) ٢٥٪ تخصص للموظفين والعمال ويكون توزيعها على الوجه الآتي :

١ - ١٠٪ توزع على الموظفين والعمال عند توزيع الأرباح على المساهمين .

٢ - ٥٪ تخصص للخدمات الاجتماعية والإسكان طبقا لما يقرره مجلس إدارة الشركة بالاتفاق مع نقابة عمال الشركة .

٣ - ١٠٪ تخصص للخدمات الاجتماعية مركزية للموظفين والعمال .

الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لم يجبا إلا بعد انقضاء الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٩ - للرافب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان راجع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويحضر اجتماعها الثاني صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت من رأس الجمعية

مادة ٤١ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتناول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٤٢ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى النائين منهم والمخالفين في الرأي وعدعي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية

الباب السادس - في مراقب الحسابات

مادة ٤٣ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المنتميين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة يمينهم مجلس إدارة المؤسسة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

مادة ٤٧ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون مخصصاً له أو في مصالح الشركة .

مادة ٤٨ - تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن - في المنازعات

مادة ٤٩ - لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولة المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم ، وإذا كان الفعل الموجب للمسئولة قد عرض على الجمعية العمومية بقرار من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة جنائياً أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

وللجنة الإدارية المختصة مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع - في حل الشركة وتصفياتها

مادة ٥٠ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥١ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو لجنة مصفين وتحدد سلطاتهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين . أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلا يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر - أحكام ختامية

مادة ٥٢ - يردع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

والمصروفات والأرباح المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم حساب المصروفات العمومية .